الحديث المعلول

قواعد وضوابط

بقلم
د. حمزة عبدالله المليباري

الطبعة الثانية

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد سبق في القسم الأول من هذا الكتاب إشارة سريعة إلى مواضيع ذات أهمية بالغة، ومنها: ترتيب علوم الحديث ومصطلحاتها حسب وحداتها الموضوعية، وإذا نظرنا في حقيقة هذا الترتيب المقترح، وبعده العلمي والمنهجي، نجده مطلبا ملحا للجميع، إذ تكمن في ذلك حلول مقنعة لكثير من الإشكالات والشبهات التي تكتنف مجموعة كبيرة من المصطلحات والمسائل في علوم الحديث، نتيجة تناولها في مواطن مختلفة بحيث لا تظهر للقارئ صلة بعضها ببعض .

ولكي يتجسد هذا الموضوع بأبعاده الحقيقية أمام القارئ رأيت أن أجعل في آخر الكتاب مسألة (العلة) أول الملحقين؛ كنموذج تطبيقي، تتضح من خلاله ضرورة ترتيب مسائل علوم الحديث على وحداتها الموضوعية، وأهمية ذلك في فهم ما تضمنت مصطلحاتها من الأبعاد النقدية فهما صحيحا؛ وذلك لأن مسائل العلة كانت مرتبة في هذا الملحق حسب وحدتها الموضوعية، بعد أن كانت مفرقة في مواطن مختلفة من كتب المصطلح، بحيث يصعب على القارئ معرفة الصلة فيما بينها. ولا شك في أن علوم الحديث تزداد تعقيدا حين تكون مصطلحاتها وتعريفاتها محل تركيز واهتمام في الطرح والتحليل لدى كثير من المؤلفين، بعيدا عن قضاياها الجوهرية، ومعانيها المشتركة، وصلة بعضها ببعض، الأمر الذي يجعل المتفق منها مفترقا، والمفترق منها متفقا، والمطلق منها مقيدا، والمقيد مطلقا.

ولهذه الأهمية آثرت كتاب (الحديث المعلول) – وإن كان طويلا - بعد مزيد من التنقيح لوضعه أول ملحقي كتاب (نظرات جديدة في علوم الحديث)، حيث كان هذا الملحق قد عالج جميع ما يتصل بمسألة (العلة) من المصطلحات، في ضوء وحدتها العلمية، بحيث يبرز للقارئ معناها المشترك من خلال هذا التنسيق الموضوعي، وقد كانت هذه المصطلحات مفرقة في كتب المصطلح ، الأمر الذي يخيل إلى القارئ أن كلا من هذه المصطلحات قسيم للآخر، أو أنها أنواع مستقلة ؛

فـ''العلة'' تصبح عنده غير '' الشاذ ''، و''المنكر'' يعده نوعا آخر لا صلة له بشيء منهما.

1. معنى العلة لغة .
2. معنى العلة عند نقاد الحديث .
3. ميدان وقوع العلة .
4. التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة .
5. حديث الضعيف وتعريف العلة .
6. الدقة والتكامل من سمات منهج المحدثين في نقد الأحاديث .
7. أمثلة تطبيقية لمعنى العلة :
   - أ – المثال الأول .
   - ب – المثال الثاني .
   - ج – المثال الثالث .
8. دلائل العلة وما يتصل بها من المصطلحات :
   - أ – المخالفة وما يتصل بها من المسائل والمصطلحات .
   - ب - التفرد وما يتصل به من المسائل والمصطلحات .

معنى كلمة العلة في اللغة

’’ المعلول ‘‘ اسم مفعول من ’’عَلَّه‘‘ يعُله و يعِله ، إذا سقاه السقية الثانية، و يتعدى بنفسه، كما في الأمثلة، و لا يتعدى، كـ’’علّ‘‘ ’’يَعِلّ‘‘ و’’يَعُلّ‘‘ ، وعلّت الإبل تَعِلّ و تَعُلّ إذا شربت الشَّربة الثانية. فمعنى ’’علّه‘‘ سقاه مرة بعد أخرى، ومنه قوله : ’’جزيل عطائك المعلول ‘‘ ، يعني عطاء الله مضاعف يَعُلّ به عباده مرة بعد أخرى .

وعلى هذا فما مدى صحة إطلاق المحدثين وغيرهم ’’المعلول‘‘ على الحديث الذي فيه خطأ ؟ وهل هو لحن كما صرح به كثير من المتأخرين ؟ إذ لا تلاقي بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي ؟ ففي القاموس: العلة المرض ، علّ واعتلّ ، وأعلّه الله فهو معلّ و عليل و لا يقال : ’’معلول‘‘

وكان المحدثون يقولون في الفعل: ’’أعلّه فلان بكذا ‘‘ و قياسه ’’معلّ‘‘ ، وهو المعروف في اللغة ، قال الجوهري :’’لا أعلّك الله ‘‘ ، أي لا أصابك بعلّة .

غير أنه يظهر مما قاله صاحب المحكم ابن سيده وجه يمكن اعتماده في تصحيح الاستعمال الذي اشتهر به المحدثون؛ كالبخاري و الترمذي و الدار قطني و غيرهم من إطلاقهم ’’المعلول‘‘، وهذا نصه :

(واستعمل أبو إسحاق لفظة ’’ المعلول‘‘ في المتقارب من العَرُوض ،فقال: وإذا كان بناء المتقارب على فَعُولُن فلا بد من أن يبقى فيه سبب غير معلول. والمتكلمون يستعملون لفظة ’’المعلول‘‘ في مثل هذا كثيرا ، وبالجملة فلست منها على ثقة و لا تَلج ، لأن المعروف إنما هو ’’ أعلّه الله فهو معلّ ‘‘، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم : ’’مجنون‘‘، و’’مسلول‘‘ ، من أنهما جاءا على ’’جننته‘‘ و’’سللته‘‘ ولم يستعملا في الكلام، استغنى عنهما بأفعلت، وإذا قالوا جُنّ وسُلّ فإنما يقولون : جعل فيه الجنون و السُّلّ، كما قالوا : حُزن وفُسِل)[1].

---

[1] - انظر لسان العرب 11/471

وقـال الجـوهري فـي الصـحاح : ’’والعلـة : المـرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهـه، كـأن تلـك العلـة صـارت شـغلا ثانيـا منعـه شـغله الأول، واعتـل ، أي مـرض ، فهـو عليل، ولا أعلك الله ، أي لا أصابك بعلة ، وعل الشيء فهو معلول‘‘[2]، يعني من العلة ، ونص جماعة من اللغـويين أن المعلول ثلاثي ، علَّ الإنسـان علـة مـرض ، وعـلَّ الشـيءُ أصابته العلة، عل يعل واعتل أي مرض فهو عليـل، وأعلـه الله ، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة .انتهى فبهـذا أصـبح المعلول استعمالا صحيحا لغويا.

و أما قول بعضهم ’’معلَّل‘‘ فهو على سبيل الاستعارة و إلا فهو من علله ، بمعنى ألهاه بالشيء و شغله به [3] .

معنى العلة عند النقاد

من تتبع كتب العلل وأمعن النظر في محتواها وجد معنى العلة في هذه الكتب يدور على نقطة واحدة، وهي خطأ الراوي – سواء أكان ثقة أم ضعيفا ، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أم في المتن - ، وذلك لأن هذه الكتب كانت مرتكزة على ذكر الأحاديث التي أخطأ فيها الثقة والضعيف غير الوضاع، سواء بسواء . وبالتالي يمكن تحديد معنى العلة في ضوء عمل النقاد بأنه عبارة عن خطأ الراوي، وأنه لا ينبغي حصر العلة في أحاديث الثقات وحدها، بل تنطبق العلة على ما رواه الضعيف أيضا .

غير أن خطأ الراوي الثقة يكون أغمض، وأخفى من خطأ الضعيف، وذلك واضح وجلي إذا اعتبرنا الأمر الغالب فيهما، وهو بالنسبة إلى الثقة كثرة الصواب، وبالنسبة إلى الضعيف كثرة الخطأ، وكل يقدر بقدر مروياته؛ ولذلك فإن ما تفرد به الثقة أو خالفه فيه غيره من الأحاديث، يميل القلب إلى تصديقه، ولا يكون خطؤه في ذلك سهل التسليم بالنسبة إلى الباحث العادي، حيث إن الأمر الغالب فيه هو الصواب، وأما الضعيف فلا يكون كذلك نظرا لكونه كثير الخطأ والوهم.

وبهذا يتجلى تفاوت رتبهما في سلم الجرح والتعديل؛ إذ أساس تفاوتهما في ذلك هو أن يكون الوهم والخطأ

---

[2] - الصحاح ، مادة علل ، 5/1773 - 1774

[3] – انظر فتح المغيث للسخاوي 1/259-260 471 .

من الثقة قليلا ونادرا بخلاف الضعيف. ومن الجدير بالذكر أن قلة الخطأ في الحديث وكثرته هي المعول عليه عموما لدى علماء الجرح والتعديل في تمييز الثقات من الضعفاء، بل في تحديد درجات كل منهم في سلم الجرح والتعديل بدقة متناهية.

ومع ذلك فهناك فرق آخر بين الثقة والضعيف من حيث قبول الحديث ورده؛ حيث إن الثقة يكون حديثه مقبولا ومحتجا به إذا لم يحف به ما يدل على وهمه من القرائن وملابسات الرواية، وذلك نظرا للأمر الغالب في أحاديثه، وهو أن يكون حديثه صوابا، وأما الضعيف فيكون حديثه في هذه الحال التي لا تظهر فيها القرائن مردودا غير مقبول لعدم الاطمئنان إلى كون ما رواه صوابا؛ إذ هو معروف بكثرة الأخطاء والأوهام. وعلى الرغم من وجود فرق بين الثقة والضعيف فإنه لا يصح إطلاق قبول ما تفرد به الثقة.

وإذا كان معنى العلة يدور على نقطة الخطأ، فإن العلة لا تخلو من كونها قادحة؛ غير أن آثارها تختلف باختلاف نوعية الخطأ، وموقع وقوعه؛ فكل ما وقع فيه الخطأ فهو معلول باطل، دون أن يعكر على صحة ما سواه من الإسناد أو المتن، وقد يكون ذلك في كلمة، أو اسم، أو حرف، أو إسناد، أو حديث بكامله.

وقد يطرح القارئ في هذه المناسبة سؤالا، وهو : أليس هذا الأمر متناقضا مع التصور العام لدى كثير من المتأخرين والمعاصرين حول العلة وما يتعلق بها من المسائل؟ إذ العلة لا تطلق إلا على مرويات الثقات، وأنها تنقسم إلى قادحة وغير قادحة.

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: إن هذا التصور مبني على خلفيات علمية، قد لا تتفق مع منهج المحدثين النقاد، وتفصيلها فيما يلي؛ أولا : ميدان وقوع العلة .

ميدان وقوع العلة

يظـن كـثير مـن المتـأخرين أن العلـة لا تطلـق علـى مرويـات الضـعفاء، وأن ميـدانها مرويـات الثقـات، وفـي تعريفهم للعلة إشارة إلى ذلك، وهو فيما قاله ابن الصلاح:

’’عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث‘‘

والحديث المعلل: ’’هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها‘‘ [4].

فإذا كان القصد من سلامة الظاهر، وغموض السبب وخفائه أن يكون الحديث المعلول من مرويات الثقات، كما هو واضح من كتب المصطلح، فإن حديث الضعيف يخرج من تعريف العلة، وذلك بسبب هذا القيد، لكون الراوي ضعيفا، وبالتالي يتعين أن تكون مرويات الثقات هي ميدان وقوع العلة.

ولعل مستندهم في ذلك، هو ما قد يفهم من ظاهر قول الإمام الحاكم، وهذا نصه:

’’ وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات؛ أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير ‘‘ اهـ[5]

ولا شك في أنه يفهم من ظاهر هذا النص أن ميدان العلة هو أحاديث الثقات، دون أحاديث الضعفاء، إذ قال ’’ليس للجرح فيها مدخل ‘‘ أي ليس لضعف الراوي مدخل في تعليل الحديث؟

بيد أنه تترتب على هذا الفهم بعض الإشكالات.

ولتوضيح ذلك أطرح التساؤلات الآتية:

- ما معنى كلمة ’’ الثقة ‘‘ هنا في هذا السياق؛ هل معناها هو الذي يتبادر إليه الذهن الآن، وهو كون الراوي حافظا متقنا، أو أن معناها أعم من ذلك؟ وهو أن يكون الراوي حسن السلوك وصدوق

---

[4] - مقدمة ابن الصلاح، ص: 90

[5] – معرفة علوم الحديث، ص:211 .

اللهجة، غير متعمد الخطأ، وبالتالي قد يكون الراوي الموصوف بأنه ثقة: متقنا وضابطا، وقد يكون ضعيفا غير متقن.

- ماذا يعني بالمجروح؛ هل هو الضعيف عموما أو المتروك خاصة دون الضعيف غير المتروك؟
- ماذا يعني بالكثرة في قوله ’’وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات‘‘ ؟
- ما معنى لفظة ’’ الجرح ‘‘ في قوله: ’’ليس للجرح فيها مدخل‘‘

ومن خلال الإجابة عن هذه التساؤلات تتجلى الإشكالات الواردة في حمل قول الحاكم على أن مرويات الثقات هي التي تكون ميدانا لوقوع العلة، دون مرويات الضعفاء.

وإذا كان من الممكن تفسير كلمة ’’الثقة‘‘ بأنه العدل الضابط القليل الأخطاء، فإن هذا التفسير لا يتسق مع قوله ’’وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات‘‘، إلا إذا حمل هذا القول على غير ظاهره، وذلك لأن العلة إذا كانت كثيرة في أحاديث الراوي فإن هذا الراوي لا يكون ثقة، إذ الثقة عدل ضابط قليل الخطأ، أي قليل الروايات المعلولة، ولذلك فإن قوله ’’وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات‘‘ لا ينبغي حمله على ظاهره، وإنما يكون معناه كما أوضحه الحاكم نفسه بقوله ’’ أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير‘‘.

يعني بذلك أن العلة تكثر عادة في أحاديث الثقة من جهة كون العلة بعيدة عن شعور من يتلقى الحديث منه ثم يرويه عنه لثقته بحاله، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار حديثه وشهرته بين الحفاظ، وهذا معنى قول الحاكم ’’ وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات‘‘، ولا يعني بذلك أن مرويات الثقات كثيرة العلل حقيقة، وإلا فإن الراوي الذي كثرت في مروياته العلل لا يكون ثقة أبدا، وإنما يكون ضعيفا.

بيد أن هذا المعنى لن يستقيم إلا إذا حملت كلمة ’’الجرح‘‘ في قوله ’’ليس للجرح فيها مدخل‘‘ على

مطلق الضعف، وجعلت كلمة المجروح في قوله ’’ حديث المجروح ساقط واه ‘‘ تشمل جميع أصناف الضعفاء، مع أن هذا التفسير لا يقره سياق كلام الإمام الحاكم، إذ ورد في السياق ذكر المجروح مقيدا بكونه ساقط الحديث، ومن المعلوم أن المجروحين ليسوا كلهم ساقطي الحديث، فمنهم من يكتب حديثه، ومنهم من يسقط حديثه، ولذلك يكون المقصود بالمجروح الراوي المتروك الساقط الحديث دون غيره من الضعفاء الذين يكتب حديثهم للاعتبار والمقارنة.

وإذا كان المجروحون ليسوا كلهم ساقطي الحديث، فإن نص الحاكم – في ضوء التأويل السابق، وهو أن المقصود بالثقة العدل المتقن- لا يشمل إلا أحاديث الثقة وأحاديث المتروك، لورود المجروح في هذا النص بمقابل الثقة مقيدا بكونه ساقط الحديث، وعليه فإن الحاكم لم يكن من خلال نصه نافيا ولا مثبتا لمدى إطلاق العلة على أحاديث الضعفاء غير الساقطين، وبهذا أصبح كلامه ناقصا وغير مستوعب الجوانب. كما أن هذا التفسير لا يقره منهج كتب العلل في ذكر الأحاديث المعلولة عموما، إذ كانت تضم أحاديث الضعفاء أكثر من أحاديث الثقات.

وبما أن كلمة الثقة جاء ذكرها في نص الحاكم بمقابل المجروح الساقط حديثه، فإنه ينبغي أن يكون معناها أوسع مما سبق، بحيث يشمل جميع أنواع الرواة المقبولين غير المتروكين، إذ يكون معنى هذه الكلمة عندئذ كل راو صالح عدل ، سواء أ كان ثقة أم ضعيفا، وإن كان تفسيرها بهذا المعنى غير معهود لدينا فإنه ليس بغريب على المحدثين النقاد، بل كان مألوفا لديهم.

وبما أن الإمام الحاكم قد أخرج حديث المجروح الساقط من مفهوم العلة، وأصبح معنى الثقة في قـوله ’’والعلة تكثر في أحاديث الثقات‘‘ هو كل عدل لم يعرف في سيرته ما يوجب ترك حديثه وسقوطه من فسق وغيره، فإن هذا القول يكون بمثابة تخصيص العلل بما يرويه الراوي المقبول، سواء أ كان ثقة أم ضعيفا، دون المتروك، وأن الكثرة هنا لن تكون بالنسبة إلى أحاديث المتروكين، وإنما معناها كما جاء في سياق كلامه، وبالتالي فإن المفهوم المخالف ليس مقصودا هنا، وهو أن

العلة تقل في أحاديث المتروكين، إذ ليس للعلة صلة بما يرويه المجروح الساقط حديثه، لكون حديثه قد سقط مباشرة، دون أن يتوقف ذلك على دراسة ومقارنة.

وأما وجه كثرة العلة في أحاديث الثقات فإن أحاديثهم المعلولة تنتشر ضمن الأحاديث الصحيحة رواية ونقلا بين المحدثين، لكونهم مقبولين عموما، مع بروز تفاوت بين العدل المتقن وبين العدل الضعيف، من حيث كثرة العلة وقلتها، ويكون لبعض المحدثين تحفظ شديد في تلقي الأحاديث عندما يكون راويها ضعيفا، وإذا تبين لهم وهمه في حديث ما فإنهم يضعفون ذلك الحديث، وأما حديث المجروحين المتروكين فلا يكتب ولا يتلقى، بل يسقط تلقائيا. وبذلك يكون نص الإمام الحاكم مطابقا للأمر الواقع في كتب العلل، كما يكون مستوعب الجوانب، إذ عالج نصه ما يتصل بجميع أنواع الرواة الذين ينقسمون إلى قسمين عريضين؛ وهما المقبولون، والمتروكون، وجعل العلة خاصة بالقسم الأول دون الثاني.

وفي ضوء ذلك يتعين أن يكون معنى الثقة هنا هو كل من يصلح أن يكون بمقابل المتروك الذي يسقط حديثه تلقائيا دون بحث وتتبع.

ومن هنا يمكن أن نقول إن الإمام الحاكم لم يربط العلل بمرويات الحافظ المتقن دون غيره، وإنما جعل ميدان وقوعها متسعا وعريضا؛ إذ شملت العلة مرويات المقبولين عموما، وهذا ما قصده الحاكم بقوله:'' وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه ''، كما يؤيد ذلك الواقعُ الملموسُ في كتب العلل؛ إذ لم تكن خاصة بمرويات الثقات، بل حوت مرويات الضعفاء أيضا. والله أعلم. [6]

---

[6] - ههنا لفتة علمية لا بد من التلويح إليها، وهي أن كثيرا من المتأخرين والمعاصرين يجعلون أحاديث الثقات ميدان العلة والشذوذ، ويفرقون بينهما في المفهوم، وفي الوقت ذاته يصححون الحديث الذي رواه الثقة، على الرغم من مخالفته من هو أوثق منه، أو تفرده به، تمهيدا للاستدلال به على الأحكام الفقهية أو العقدية، أو للدفاع عن مذهب أو رأي يذهبون إليه، وإذا وقفوا على أن الحديث قد أعله ناقد بالتفرد أو المخالفة يعقبون عليه بقولهم: ''كلا! إنه ثقة لا يضر تفرده ''، أو ''زيادة الثقة مقبولة '' أليس هذا مفارقة عجيبة بين الحكم النظري والتطبيقي!! إذ يجعلون العلة

وقد يقال: إن إطلاق العلة - بغض النظر عن فحوى كلام الحاكم، وبعيدا عن سياقه - على أحاديث الثقة أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في ذلك، ولا يعني بذلك أن أحاديث الضعفاء ليس فيها خطأ، لكن يعبر عن خطئهم فيها بمصطلح آخر، كمنكر، أو باطل أو غير ذلك.

أقول: لا مانع من ذلك، إذا كان الأمر يخص عمل هؤلاء الذين فرقوا بين المصطلحات وحدهم، وأما إذا كان الأمر في معالجة مصطلحات أهل التخصص فلا ينبغي حملها إلا فيما استخدموه، دون تغيير في منهجهم أو تبديل في ألفاظهم، وإلا فسيؤدي ذلك إلى خلل كبير في بناء تصوراتنا حول منهج المحدثين النقاد، وكتبهم في العلل التي تضم أحاديث الضعفاء والثقات، لمعالجة عللها وبيان صوابها، ودون تفريق بينها بتلك المصطلحات.

وبعد أن تم تحرير ميدان وقوع العلة يأتي الحديث عن القضية الثانية، وهي التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة .

التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة

ما ينبغي ذكره هنا أنه يمكن أن نستخلص مما سبق أن العلة كلها قادحة، لأنها دالة على وهم الراوي وخطئه، ويكون الخطأ قادحا في صحة ما وقع فيه الخطأ، وقد يكون ذلك في الإسناد أو في المتن أو في كليهما، ولا تخرج العلة عن أن تكون قادحة، ولهذا جاء تعريف العلة متضمنا ذلك حين قالوا : ’’إن العلة عبارة عن سبب غامض يقدح في صحة الحديث‘‘.

وعلى الرغم من اتفاق المتأخرين على ذكر القدح في تعريف العلة كقيد وشرط، فإنهم في الوقت ذاته

والشذوذ خاصتين بما رواه الثقة نظريا، بينما يجعلونهما خاصتين بما رواه الضعيف دون غيره عمليا، فإنهم لا يرفضون الحديث إلا إذا كان راويه ضعيفا ، سواء تفرد به أم خالفه الثقات. وهنا شيء يلفت الانتباه ؛ وهو أن بعض إخواننا المعاصرين يقبلون حديث الراوي الضعيف مع تفرده به أو مخالفته الثقات، ويحكمون بأنه حسن لغيره بموجب الشواهد أو المتابعات القاصرة، أي إنهم يقومون – دون أن يشعروا - بإلغاء مصطلحات العلة ونفيها من الوجود.

يقسمونها إلى قادحة وغير قادحة!! ولعل هذا التقسيم لخلفيتهم العلمية المزدوجة، التي لا تتفق مع منهج المحدثين في نقد الحديث، كما سيتضح لنا من المثال الآتي.

روى مخلد ويعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عيه وسلم حديثا في خيار البَيِّعين[7]. يقول النقاد: هذا وهم من مخلد ويعلى إذ أضافا الحديث إلى عمرو بن دينار، وهو لم يحدث به، والصواب: أن هذا الحديث إنما رواه عبد الله بن دينار، وليس عمرو بن دينار. وهذه العلة في الإسناد غير قادحة في صحة المتن، لأنه صح عن سفيان من طرق أخرى.

وبهذا وغيره قالوا: العلة قد تكون غير قادحة، أي لا تقدح في صحة المتن، والواقع أن ذلك لا ينفي كون تلك العلة قادحة، إذ لا يختلف اثنان على عدم صحة روايتهما، وأن العلة هنا أصبحت قادحة في صحة الحديث عن عمرو بن دينار، وإن كان المتن صحيحا.

كما أن الاضطراب حول اسم الصحابي الذي روى الحديث، أو راويه الثقة لا يعدونه علة قادحة أيضا، لأنه أيا كان هذا الراوي فالحديث لا يخرج من رواية الثقة، سواء أ كان هو هذا الثقة أم ذاك الثقة، أو هذا الصحابي أو ذاك الصحابي، بخلاف الاضطراب الذي يكون حول الراوي الثقة والضعيف؛ فإنه يضر حينئذ في صحة الحديث.

وهذا أيضا لا ينفي كون العلة قادحة لتأثيرها في ثبوت الراوي الثقة بعينه، ويكون السؤال مطروحا: من صاحب هذا الحديث؟ فهذا النوع من الاضطراب أصبح علة قادحة، وإن لم تقدح في صحة الحديث عموما.

وكان أبو يعلى الخليلي – صاحب كتاب الإرشاد – ممن قسم العلة إلى قادحة وغير قادحة؛ فقد قال في الإرشاد:

”الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم على أقسام كثيرة، صحيح متفق عليه ، وصحيح معلول ...فأما الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها ، فمنها أن يروي

---

[7] – رواه النسائي في 7/250 من طريق مخلد به ، والطبراني في الكبير 12/448 من طريق يعلى بن عبيد به .

الثقات حديثا مرسلا وينفرد به ثقة مسندا فالمسند صحيح وحجة، ولا تضره علة الإرسال‘‘ [8].

ومن تتبع عمل النقاد في هذا الجانب علم أنه لا ينبغي إطلاق القول بأن الإرسال لا يضر المسند، وعلى كل حال فإن هذا النص يعطيك صورة واضحة عن طبيعة منهج الإمام الخليلي في التصحيح والتضعيف، وهي تشكل نقطة تباين منهجي بينه وبين نقاد الحديث.

توضيح ذلك أن المحدثين النقاد - في حالة وجود خلاف بين رواة الحديث وصلا وإرسالا، كغيره من الاختلاف - يعتمدون في الحكم القرائن التي تحف بالحديث، كما سيأتي في نص الإمام ابن الصلاح حول العلة، وأنهم لا يطلقون القبول على المتصل، وأما الخليلي فأطلق الحكم بالقبول في تلك الصورة التي ذكرها. وعلى مذهب الخليلي نجد معظم الفقهاء المتأخرين[9]، كما يأتي تفصيله (إن شاء الله) .

ويمكن أن نبرر موقف الخليلي تجاه هذا النوع من الاختلاف بأن بعض الثقات قد يروي الحديث مرسلا بعد أن رواه متصلا حسب نشاطه في التحديث، دون أن يكون ذلك اضطرابا منه، وقد يقع للمحدث شك حول اسم الصحابي، أو وصل الحديث، فيتحفظ عن روايته متصلا، ويرويه مرسلا بالاحتياط، بعد أن رواه متصلا ، كما حدث ذلك لمالك وأيوب السختياني وغيرهما من الثقات الذين يكون من عادتهم أن لا يرووا الحديث على التوهم والشك. ولاحتمال أن يكون ذلك سبب الاختلاف في الوصل والإرسال فلعل الخليلي قد أطلق القول بأن الإرسال لا يضر المسند. (والله أعلم)

وإن كان هذا الأمر قد وقع بالنسبة إلى بعض الروايات المختلفة، فإنه لا ينبغي الحمل على ذلك السبب كلما وقع الاختلاف في الوصل والإرسال، ولا يقال إذن إن الوصل مقبول، ولا يضره الإرسال، وإنما يتوقف الحكم في ذلك قبولا وردا على معرفة القرائن التي تدل على سبب الاختلاف.

---

[8] – الإرشاد للخليلي 1/187 .

[9] - انظر مقدمة كتاب الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ، للمؤلف

وبعد هذا التعقيب الاستطرادي أعود إلى موضوع كون العلة قادحة لأقول:

هذه بعض الخلفيات التي اعتمدها القائلون بتقسيم العلة إلى قسمين: قادحة وغير قادحة، والواقع هو أن العلة كلها قادحة تقدح في صحة ما وقعت فيه العلة، قد يكون ذلك في الإسناد أو فيما يخص راويا من رواته، أو في المتن، أو زيادة كلمة فيه، أو تغيير سياقه أو في الحديث سندا ومتنا، أعني بذلك أن القدحية قد تكون نسبية أو مطلقة، لأن العلة عند نقاد الحديث عبارة عن خطأ الراوي. والله أعلم.

العلة وصلتها بمعرفة حال الراوي

سبق لنا ذكر تعريف العلة، وقد لاحظنا فيه بعض القيود التي تحدد مفهوم العلة عند المحدثين، ومن تلك القيود أن يكون السبب غامضا وخفيا، وأن يكون ظاهر السند سليما.

فإن قيل: إن ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف، وقد خرج من التعريف بقيدي (الغموض) و(سلامة الظاهر) ؟ فيجاب بأن العلة هي عبارة عن وهم الراوي، ثقة كان أو ضعيفا، كما سبق تحريره، وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تحيط به، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجردها على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف وقد يخطئ، فالوقوف على ذلك ليس أمرا هينا، لأنه يقتضي معرفة القرائن، كما يأتي بالأمثلة إن شاء الله تعالى.

والواقع أن أحوال الراوي - ضبطا وإتقانا أوضعفا - إنما تعرف بمدى موافقته الثقات، ومخالفته لهم، أو بتفرده بما له أصل، أو بما ليس له أصل، يقول الإمام مسلم في هذا الخصوص: ’’وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم

تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله‘‘ [10].

ولهذا نرى في ثنايا كتب الضعفاء اهتمام المحدثين في جانب ذكر بعض الأحاديث، ليبرهنوا بها على ضعف رواتها، مثل كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ، والكامل لابن عدي ، والميزان للذهبي، وكذا التاريخ الكبير للإمام البخاري.

وعلى سبيل المثال؛ فابن عدي حين ترجم لقرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل [2] في كتابه (الكامل) أورد بعض أحاديثه ليشير بها إلى أن هذه الأحاديث قد أخطأ فيها قرة، الأمر الذي دفع علماء الجرح والتعديل إلى تضعيفه، ويتجلى ذلك بوضوح حين دراسة حديث ’’من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ‘‘.

وتوضيح ذلك أن قرة بن عبد الرحمن قد خالف في هذا الحديث أصحاب الزهري، حيث قال قرة عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، والصحيح الثابت عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وبسبب هذا الخلاف على هذا الشكل الذي رأيناه صدر من النقاد تعليل حديث قرة، ولما وقع قرة في مثل هذا الخطأ، وكثرت مخالفته للثقات دل ذلك على حاله العام في مدى الإتقان والضبط.

يقول مسلم: ’’فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وأشباهه من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ‘‘[11] .

ومن الجدير بالذكر أن قولهم ’’ فلان ضعيف ‘‘ معناه كثير الخطأ، وعليه فما تفرد به عن شيخه لا يحتج به إذا لم تحف بحديثه قرينة تدل على صوابه، وذلك لغلبة احتمال الخطأ عليه، وليس معنى هذا أن كل ما يرويه هو يعد

---

[10] –مقدمة صحيح مسلم 1/56-57 من شرح النووي –ط:دار إحياء التراث ، بيروت ، سنة 1392 - .

[2] – 6/2076 .

[11] – التمييز ص:162 .

ضعيفا، وأنه قد أخطأ فيه، فمن أحاديثه ما يصح ومنها ما يضعف، ولا يمكن تمييز ذلك إلا بالبحث والموازنة في ضوء القرائن، وأنت ترى في الصحيحين أحاديث صحيحة من رواية الضعفاء، وقد أوردها كل من الشيخين من أجل الاحتجاج بها، مثل حديث فليح بن سليمان، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي وغيرهما عند البخاري وحديث سويد بن سعيد، وحماد بن سلمة وغيرهما عند مسلم.

وينبغي أن نفهم من هذا الصنيع أن مقصد البخاري ومسلم ذكر الأحاديث الصحيحة من طريق الثقات، لكن قد يخرج كل منهما عن هذا المقصد فيرويان الحديث الصحيح عن طريق اسناد فيه ضعيف، وذلك لأغراض علمية يحددها منهجهما المتبع في سياق تلك الأنواع من الأحاديث في الصحيحين، وليس معنى ذلك أن جميع ما يرويه ذلك الضعيف من الأحاديث محتج به، وأنه خال من الخطأ، كما أنه لا ينبغي أن نفهم من ذلك سوى أن الراوي قد تجاوز قنطرة العدالة الدينية.

تصحيح حديث لا يعني بالضرورة توثيق راويه

ومن هنا أود أن ألفت الانتباه إلى شبهة وقع فيها بعض الباحثين اليوم، يقول بعضهم: ''فما تصحيح أحدهم لأحد الرواة إلا كالتصريح بعدالة وضبط الراوي المصَحَّح له عند المصحِّح''[12]، وقد سبقهم في ذلك بعض المتأخرين. ولو استدل بالتصحيح على عدالة الراوي وضبطه ذلك الحديث دون تعرض لمدى إتقانه لبقية الأحاديث عموما لكان أمرا مسلما. وأما أن يستدل به على ثقته كتعديل عام فتنقصه الدقة، ولعل ذلك مبني على تعريف الصحيح الذي تضمن ثقة الراوي كشرط أساسي، وبالتالي فما من صحيح عند هؤلاء الباحثين إلا وقد كان راويه ثقة يعني ضابطا متقنا، وفي هذا الإطلاق خطأ يتضح بجلاء حين يعرض ذلك على نصوص النقاد وعملهم التطبيقي.

ومن المعلوم بداهة أن العدالة غير الإتقان والضبط، ولا تلازم بينهما، ولمعرفة كل منهما وسائل خاصة لا ينبغي

---

[12] - التعريف بأوهام من قسم السنن 1/204، للشيخ محمود سعيد .

الخلط بينها [13]. ولذا فالذي يتعين علينا فهمه من خلال تصحيح إمام حديثا أن راوي ذلك الحديث المصحح عدل عنده، وأنه قد ضبط ذلك الحديث، بغض النظر عن مدى حفظه وإتقانه لبقية مروياته، وقد يكون الراوي ضعيفا عموما لكن أتقن ذلك الحديث، وقد يكون ثقة متقنا، وربما يصرح الناقد بأنه ثقة، وهو لا يقصد بذلك توثيقا عاما، وإنما توثيقه يكون بالنسبة إلى ذلك الحديث الذي صححه، ويعني بذلك أن ذلك الراوي قد ضبط هذا الحديث فحسب.

ويفهم هذا المعنى الدقيق عند وجود اختلاف في ألفاظ ذلك الناقد في الجرح والتعديل، أو وجود اختلاف بينه وبين غيره من النقاد. والواقع أن أحوال الرواة - جرحا وتعديلا - لا تعرف إلا من خلال سبر مروياتهم، كما سبق في نص الإمام مسلم، وكما تقرر في كتب المصطلح، وأما توثيق الراوي بمجرد تصحيح حديث واحد له فغير سليم [14]، اللهم إلا في حالة تفرد الراوي بحديث، فإن تصحيح الناقد له في هذا الحال يعني أن الرجل ثقة ، ومن المعلوم أن التفرد لا يقبل إلا من ثقة .

ومن تتبع كتب النقاد، وأمعن النظر فيها علم أن الثقة لم يكن شرطا يذكر في تعريف مصطلح الصحيح لاحتراز

---

[13] - قد شرحت هذا الموضوع بشئ من التفصيل في كتابي (كيف ندرس علم الحديث) ، ولا يزال في طور الإعداد.

[14] - هذه نقطة مهمة تكشف الخلل في طريقة بعض المعاصرين في استدلالهم بتصحيح إمام حديثا على أن راويه ثقة ، وهذا خطأ منهم، إذ إن معنى تصحيحه أن الراوي عدل وأن السند متصل، وأن الراوي قد ضبط ذلك الحديث ، وليس في ذلك إشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى أن حاله فيما يرويه من الأحاديث أن يضبط ويتقن. وهذا الحكم لا يصدر من الناقد إلا بعد نقد مروياته، وليس بنقد حديث واحد فقط. ومن المعلوم لدى الجميع أن الحافظ ابن حجر قد عقد فصلا مستقلا لترجمة من تكلم فيه من رواة البخاري ، ولم يكن الحافظ ابن حجر يستنتج من تصحيح البخاري لأحاديث هؤلاء المتكلم فيهم أنهم ثقات. نعم قد قال الحافظ :'' ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته ..'' يعني لذلك الحديث ، وليس ذلك حكما عاما كما فهم مؤلف كتاب التعريف. وهذا الإمام مسلم لما سئل عن رواية جماعة من الضعفاء في صحيحه لم يرد عليهم بأنهم ثقات عنده، ونصه الصريح لا يقاومه استنتاج بعض من ذهب إلى خلاف ذلك من المتأخرين ، وفيما أرى أن منشأ هذه الشبهة هو الاعتقاد بأن الحكم تابع لأحوال الرواة بناء على خطأ آخر في فهم تعريف الصحيح.

ما رواه الضعيف، بل يعد شرطا أغلبيا؛ إذ ما رواه الثقات يكون هو الأغلب في الأحاديث الصحيحة، ولذلك لا ينبغي أن يعتبر ما رواه الضعيف ضعيفا إلا إذا كان غريبا قد تفرد به، وقد يتفق هو مع الثقات الآخرين، وبالتالي يكون حديثه صحيحا لخلوه من الشذوذ والعلة، ولذلك فلا يكون التصحيح فرع التوثيق، كما لا يعني تضعيف حديث أن راويه ضعيف عموما، وإنما كان ضعيفا فقط في ذلك الحديث، يعني بذلك أنه قد أخطأ فيه. فرب ثقة يعل حديثه ويضعف[15]، ورب ضعيف يصحح حديثه ويقبل !!!.

وبما أن الراوي الضعيف إذا أخطأ في حديث لا يتضح خطؤه إلا من خلال دراسة ذلك الحديث دراسة علمية ونقدية، فإن تعريف العلة لا بد أن يتضمن ذلك، ولا داعي لإخراج ما رواه الضعيف من مضمون تعريف العلة أيضا، كما سبق بيان ذلك مفصلا في المباحث السابقة. ومن هنا كان نقاد الحديث يذكرون في كتب العلل أحاديث الضعفاء التي أخطؤوا في روايتها سندا أو متنا، كما أنهم يوردون ما صح منها في الصحاح، أو ينصون في غيرها على أنه صحيح.

ويستخلص مما سبق أن العلة تتمثل في خطأ الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفا غير متروك ويبقى ذلك خفيا وغامضا بالنسبة إلى غير المتخصصين، وأما بالنسبة إلى نقاد الحديث ممن جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة فتكون العلة واضحة وجلية، ولا يكون للأسباب الظاهرة – كفسق الراوي، وكذبه، أو انقطاع الإسناد بجميع أنواعه – صلة بمفهوم العلة التي نحن بصددها.

كما يظهر ذلك جليا من قول الحاكم (رحمه الله) السابق نقله: ’’وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير‘‘ [16].

---

[15] - قال ابن القيم: ’’ثقة الراوي شرط للصحيح وليس موجبه‘‘ (تهذيب السنن 3/273 ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

[16] – معرفة علوم الحديث ص : 112 (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت).

ويقول الحافظ ابن رجب (رحمه الله): ’’حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم‘‘ [17].

الدقة والتكامل من أهم سمات منهج المحدثين في نقد الأحاديث

ما ينبغي تلخصيه في ضوء ما سبق، هو أن خطأ الراوي لا يدرك من ظاهر الإسناد حتى وإن كان راويه ضعيفا، وإنما بمخالفته الأمر الواقع، أو بتفرده بما ليس له أصل، وبالتالي يكون مقتضى ذلك أن يكون لدى الناقد الذي يتصدى لتصحيح حديث أو تضعيفه رؤية واضحة حول واقع ذلك الحديث من حيث الرواية والعمل به، بحيث يستطيع أن يستحضر الروايات التي وردت فيه مع ملابساتها، أو ما يتعلق بموضوع الحديث من الجوانب العملية، من أجل مقارنة بعضها ببعض، وملاحظة ما يمكن وجوده فيما بينها من فوارق جوهرية، حتى يتم التمييز بين الخطأ والصواب في ضوء القرائن والدلائل الواقعية بعيدا عن التخمين.

ولذلك يتعين القول إن الحكم على الحديث تصحيحا أو تضعيفا لم يكن تابعا لأحوال الرواة إلا في بعض الحالات التي تقتضي اعتمادها، بعد تتبع ما يمكن أن يحف به من القرائن، كما جاء بسط ذلك في مقدمة كتاب (الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين[18]). ومن هنا يتجلى ما تضمنه قول الحاكم:’’والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير‘‘ من الأبعاد العلمية والنقدية والمنهجية. والله تعالى أعلم.

وعلى كل فالذي نصل إليه في ضوء ما سبق أن العلة لا تظهر، دون جمع الروايات واستحضارها، ومقارنة بعضها ببعض، وفقه ما يحيط بالحديث من قرائن، وأما قولهم في التعريف ’’مع أن ظاهره السلامة منها‘‘ فلا

---

[17] –شرح علل الحديث ، ص: 390 (تحقيق صبحي السامرائي)

[18] - الكتاب للمؤلف (ط: 2 دار ابن حزم ، بيروت)

يعني بالضرورة أن يكون رواة الحديث كلهم ثقات، كما سبق؛ إذ تتحقق السلامة أيضا حين يكون في السند راو ضعيف، فإن معنى السلامة هنا هو أن يكون ظاهر السند سليما من الأسباب الظاهرة التي لها تأثير مباشر في صحة الحديث؛ كأنواع الانقطاع: التدليس، والإعضال، والإرسال، وليس معنى ذلك أن يكون سليما من ضعف الراوي، فإنه لا يلزم من كون الراوي ضعيفا أن يكون حديثه خطأ.

نعم قد يعل الحديث بالتدليس أو بالإرسال أو بالإعضال، لكن في حالة وجود خطأ في وصل ذلك الحديث المنقطع من قبل بعض رواته.

وبعد فقد بان لك (أيها القارئ رحمك الله) أن حالة المخالفة والتفرد تمثلان نقطتي انطلاق في كشف خطأ الراوي، وأن المخالفة لم تكن محصورة في أن تكون بين ثقة وأوثق، كما يوهم ذلك ما ورد في تعريف بعض المصطلحات المتصلة بالعلة؛ كالشاذ والمنكر، بل تأخذ المخالفة أبعادا أخرى، ويكون مجالها أوسع مما قد يتصوره بعضنا، ليشمل ذلك مخالفة الراوي الواقع العملي أو التاريخي أو ما ثبت عقليا، أو ما ثبت بالإجماع، غير أن عرض الحديث على ذلك كله يكون وفق منهجية منضبطة بمقتضى طبيعة الحديث وروايته، وليس على طريقة لا تقوم على توازن علمي، ولا على معرفة الواقع الحديثي والفقهي، كما يدعو بعض المفكرين إلى مقارنة كل ما يروى من الأحاديث، حتى وإن كانت مما تلقته الأمة بالقبول، مع خلفيات علمية عامة تتكون منها ثقافاتهم، أو عرضها على مقتضى عقولهم، دون مراعاة طبيعة الحديث وروايته [19].

وكذلك التفرد؛ فإن معناه أن يتفرد الراوي بما ليس له أصل، وليس على إطلاقه، ولذلك فاعلم – أخي الفاضل - أن كلا من هاتين النقطتين: المخالفة والتفرد، تشكلان في الواقع قاعدة عريضة لنقد المرويات من جميع زواياها، الأمر الذي يؤكد على دقة منهج المحدثين وشموليته في النقد، وأن المستشرقين لم يأتوا بشيء

---

[19] - انظر تفصيل ذلك في كتاب نظرات جديدة في علوم الحديث .

جديد ينبغي إملاؤه على الأمة الإسلامية لاستدراك ما فاتهم طوال هذه القرون الغابرة.

ولكي يتجسد أمام القارئ ما سبق ذكره من معنى العلة عند نقاد الحديث، وما يتعلق به من النقاط الجوهرية تأتي الفقرات لسرد بعض الأمثلة.

الأمثلة التطبيقية لمعنى العلة

المثال الأول

هذه جملة من الأمثلة، أسوقها لتكون العلة بأبعادها المختلفة واضحة المعالم، وسهلة التصور؛ فالمثال الأول لحديث معلول رواه الثقة: وهو ما رواه شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ [illegible].

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

---

[3] – أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين 2/27-29 ، ومسلم في التمييز ص: 133-"تحقيق الدكتور / مصطفى الأعظمي) ، والإمام الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة ... 1/334 (تحقيق الشيخ عبد الله هاشم ، ط : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة) .

[4] – سنن الترمذي 2/27-29 " تحقيق أحمد شاكر " وعلله الكبير 1/217-218 (تحقيق حمزة ديب) والتمييز لمسلم ص : :33 .

[5] – المصدر نفسه .

20 – رواه الدار قطني في سننه 1/334-335، وصحح إسناده ، غير أنه منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما في التهذيب .

21 – ص :133 .

22 – راجع ما حرره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على حديث شعبة المعلول من سنن الترمذي 2/29 .

23 – أخرجه ابن أبي حاتم في علله 1/93 .

24 – كذا في العلل ، والصواب فيه حجر بن العنبس كما حقق النقاد .

[illegible]

[25] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 5/185 ، ومسلم في التمييز ص : 139 .

[26] – التمييز ص :14 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] – كذا في الكتاب، وهو غير مستقيم المعنى ولعله (فقد علمت ذلك) .

[27] – تقدمه الجرح والتعديل 1/349-351 .

[28] - مسلم بن الحجاج، التمييز ص: 218

[29] –معرفة علوم الحديث ص : 58 .

[30] – معرفة علوم الحديث ص:59-60 .

[illegible] [31].

[illegible]:

-[illegible]

[illegible].

[illegible].

[illegible]‘‘.

[illegible]‘‘[32].

---

[31] – المصدر السابق .

[32] – فتح المغيث 1/274 (إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس ، ط: 1 ، سنة 1407هـ .
قول السخاوي فيه تلميح إلى دور النقاد في تنقية الأحاديث ونظرتهم الشاملة والثاقبة في خفايا الأمور الإسنادية والحديثية، وإلى تبعية الفقهاء المتأخرين لهم في معرفة الصحيح و السقيم من الأحاديث.
لكن صاحب كتاب " السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث " نازع هذا الواقع الملموس في منهج المحدثين في نقد الأحاديث ، إذ يجعل دور المحدثين محصورا في الأسانيد، وأن الفقهاء هم الذين أكملوا دراسة المتون التي قصر عنها نظر النقاد المحدثين، ولا يخفى أنه يلزم من ذلك أن الفقهاء هم الذين يكتشفون الشذوذ والعلة ، لأن الشيخ يجعل هذين الأمرين من علوم المتن دون الإسناد.
إن الواقع التاريخي للمحدثين النقاد يشهد أنهم جمعوا بين الحديث وفقهه، ولهذا قاموا بنقد المرويات أسانيدها ومتونها، وإذا أردت التأكد من هذا فعليك مراجعة كتاب التمييز للإمام مسلم ، وسائر كتب العلل ومصادر تراجم الضعفاء. وهذا الإمام الحاكم يشرح لنا هذه الحقيقة؛ حين يقول:
‘‘فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد ، ونحن ذاكرون - بمشيئة الله - في

[illegible]

هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم :‘‘

’’ فممن أشرنا إليه من أهل الحديث محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبد الله بن مبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه الحنظلي ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومسلم بن حجاج وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، وأبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة‘‘ . انتهى كلام الحاكم بتصرف (معرفة علوم الحديث ص :63-85).

وقد ذكر الحاكم مع كل واحد منهم شيئا من فقههم ، وهناك كثير من النقاد الذين جمعوا الحديث والفقه كالإمام مالك والشافعي وأبي داود والترمذي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر و الإمام الدار قطني والبيهقي وغيرهم، وهم كثر يحتاج ذكرهم إلى تأليف مستقل .

نعم، إن المحدثين فيهم من لم يتفقه وكان جل همهم حفظ الأحاديث وروايتها، لكنهم لم يتصدوا لنقدها، ولعل فضيلة الشيخ (رحمه الله) أخذ هذا الواقع وعممه على نقاد الحديث جميعا، وذلك تقصير خطير منه، لأنه يؤدي إلى إنكار جهودهم المتكاملة وتميزهم بالنظر الثاقب إلى الإسناد والمتن جميعا، ولم تكن دراستهم محصورة في الأسانيد أبدا ، كما روجها المستشرقون لإثارة الشكوك في نفوس المسلمين حول مكانة السنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، والله المستعان .

والكتاب فيه ملاحظات علمية كثيرة وليس هذا مجال بيانها، لكن الجدير بالذكر أنه وقع منه أخطاء فادحة، نتيجة تدخله المباشر في فن الحديث تضعيفا وتصحيحا، الذي لم يكن من تخصصاته ، مع أنه عاب على كل من يتعاطى فنا غير فنه ، ولهذا كان مخطئا حتى في تحرير أيسر القضايا في علم الحديث؛ حيث جعل الشذوذ و العلة من خصائص المتون حصرا، وليس الأمر كذلك إذ الإسناد موضع الشذوذ والعلة أيضا .

33 – نقله عنهم الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي 2/212 .

34 - رسالة أبي داود إلى أهل مكة 1/29(تحقيق محمد الصباغ ، دار العربية ، بيروت)

[35] - هذا نص واضح على أن العلة ليست خفية ولا غامضة بالنسبة إلى أهل العلم من النقاد، وكلما تتعمق المعرفة الحديثية تكون العلة أكثر وضوحا، وجلاء ، ولا ينبغي أن يزاحمهم من لم يبلغ درجتهم فيها، ويرفض حكمهم بحجة أنه لم يتضح له ذلك ، وقد قال بعض المعاصرين غرورا : ''ولا أقبل العلة إلا إذا ظهر ت مثل الشمس'' ، وهو يرد بهذه الحجة الواهية ما صدر عن الإمام البخاري وغيره من الأئمة من التعليل .

[36] – التمييز ص : 124-126 .

[37] - ابن الصلاح، علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح) ص: 90

[38] – النكت على كتاب ابن الصلاح 1/405 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[39] - لمزيد من التفصيل في مجال تقسيم الرواة بالنسبة إلى شيوخهم يرجع إلى مقدمة كتاب علل الحديث لعلي بن المديني ، وكتاب شرح العلل لا بن رجب الحنبلي .

[40] – حكاه ابن رجب الحنبلي في شرح العلل ص:218 .

[41] – شرح العلل ص:218 .

[illegible]

[illegible] [42] .

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible] [43]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

[illegible] [44] .

---

[42] – المصدر نفسه .

[43] – اعتمدت فيه على قول الحافظ ابن حجر في النكت 2/777-778 .

[44] – انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص: 94 (التفريع الخامس) ص: 117(ط:دار الفكر العربي ، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[45] - ابن رجب الحنبلي، شرح العلل 1/427 – 428

ם. ”[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible]“.

ם. ”[illegible]

[illegible] : [illegible] [illegible]“.

ם. ”[illegible]: [illegible]

[illegible]“.

ם. ”[illegible]

[illegible]“:

ם. ” [illegible]:

[illegible]“.

ם. ”[illegible]:

[illegible]“ ם

ם. ”[illegible] : [illegible]

[illegible]“ .

ם. ”[illegible]

[illegible]

[46] – رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله تعالى :"وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ..." 6/286 . من فتح الباري .

[illegible]

[47] – الكفاية ص: 464 .

[illegible] [48] .

[illegible] [49]

48 – التهذيب 4/344 .

49 - علل أحمد 1/264

[illegible]

[50] – التهذيب 4/113 .

[51] – شرح العلل ص: 243-244 .

[52] – النكت 2/690-693 .

53 – المقدمة لشرح النووي على صحيح مسلم 1/32 .

54 – النكت 2/687-688 .

55 - المستدرك 1/3 ، 109 ، 341 – 342 . وهذا مما أفادني مشكورا أحد الإخوة من الجزائر المحبوبة ، جزاه الله عني خير الجزاء

[illegible]

56 - معرفة علوم الحديث ص : 40

57 - المصدر السابق ص : 58 - 59

58 – معرفة علوم الحديث ص :130 .

59 – نقله الصنعاني في توضيح الافكار 1/343- 344 .

60 - النكت 2 / 604

61 - هدي الساري مقدمة فتح الباري ص: 384 - 385

62 – النكت 2/688 .

63 - المصدر السابق 2/687

64 – شرح النخبة ص:31 والنكت 2/689 .

65 – النكت 2/ 690 .

66 – نقله الصنعاني في توضيح الأفكار 1/339 – 340 .

[illegible]

67 - شرح العلل ص: 244
68 – حكاه الحافظ في النكت 2/688-689 .
69 – المصدر نفسه .
70 – المصدر نفسه 2/690 .

[illegible]

71 – النكت 2/690 .

72 – النكت 2/693 -694 .

[illegible]

[illegible] [73].

[illegible]

[illegible] [74].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ”[illegible]“ [75].

[illegible] ”[illegible]“ [76].

---

[73] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجورين 1/25 " دار الكتاب العربي – بيروت – " والترمذي في الطهارة باب المسح على الحورين والنعلين 1/167 " تحقيق أحمد شاكر " وصححه الترمذي وغيرهما .

[74] – أخرجه البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين 1/306-307 ، 309 "من فتح الباري " ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين 3/168-173 من طريق عروة عنه ، وزاد مسلم من طريق مسروق " من شرح النووي " والنسائي في الطهارة باب المسح على الخفين 1/82 -83 من طريق مسروق وحمزة وعروة جميعهم عنه " دار الكتب العلمية – بيروت – " .

[75] – سنن البيهقي 1/284 .

[76] – المصدر نفسه .

[illegible] [77]

[illegible] [78]

[illegible] [79]

[illegible] [80]

[illegible] [81]

---

77 - السنن الكبرى للنسائي، الطهارة ، باب المسح على الجوربين 1/93 (تحقيق البنداري ، ط: 1 ، سنة 1411هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت)

78 - سنن البيهقي 1/284 .

79 - المصدر نفسه .

80 – إرواء الغليل 1/138 ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على حديث هزيل الذي رواه الترمذي وصححه 1/167 – 168 من سنن الترمذي .

81 – النكت 2/691 .

[illegible] [82]

[illegible] [83] [illegible]

[illegible] [84]

[illegible] [85] [illegible]

---

[82] – المصدر نفسه 2/692 .

[83] - وقد أشرنا سابقا إلى أن إخواننا المعاصرين يربطون العلة والشاذ برواية الثقات، ويعرفونهما بما يدل على ذلك، وحين تطبيقاتهم العملية يبدو للمتأمل أن العلة والشاذ عندهم لا ينطبقان إلا على مرويات الضعفاء، وإلا فلماذا صححوا حديث أبي هزيل مع مخالفته للناس، ألا يكفيهم أن النقاد قد أعلوه، أليس هذا الحديث شاذا حسب التعريف ؟ وإذا لم يكن هذا شاذا فأي نوع من المخالفة يكون شاذا عندهم؟

[84] – حكاه الزيلعي في نصب الراية 1/184-185 .

[85] – سبق تخريجه في ص :12 .

[illegible] [86] [illegible]

[illegible] [87] [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [88] [illegible]

[86] – ص:12-13 .

[87] – في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة 4/119 – 122 (من شرح النووي) .

[88] – الكفاية ص : 411 وانظر الكلام على حديث " لا نكاح إلا بولي " .

[89] .

.

.

:

”

:

‘‘ ’’ .

‘‘ ’’ ( ) .

‘‘ ’’ .

‘‘ ’’ [90] .

.

.

.

:

[89] – الكفاية ص:424 .

[90] – النكت 2/ 695 .

[illegible] ‘‘ [91] .

[illegible]

[91] – النكت 2/605 .

92 – لسان العرب 3/454 ومختار الصحاح ص:355 .

93 – الإرشاد 1/188 ، وحكاه ابن عدي بسياق آخر في الكامل 1/124 .

94 – معرفة علوم الحديث ص:119 .

[illegible]

[1] – عطف على قوله ''أن يكون مدلسا '' والمعنى : بريا من أن يكون يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه .

[95] – الرسالة للإمام الشافعي ص:369-372(ط:دار الفكر ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر –سنة 1309 ▯) .

[96] – الحافظ ابن رجب في مناسبة التحليل لما ذكره الإمام الشافعي من تعريف الصحيح .

[97] – شرح العلل ص:208 .

[illegible]

98 - كتاب الأم 7/307 - 308

99 - وقد شرحت هذا الأمر بشئ من التفصيل في كتابي كيف ندرس علوم الحديث

100 - كتاب العلل للإمام أحمد 1/462

101 – حكاه الحافظ في النكت 2/688 .

102 – المصدر نفسه 2/653 .

[103] – تحفة الأحوذي 1/216- 217 .

[104] – شرح النخبة ص: 28 .

[105] - تحفة الأحوذي 1/217

[illegible]

106 – تحفة الأحوذي 1/217 . وجاء هذا الموضوع بشيء من التفصيل في بحث مستقل حول زيادة الثقة .

[illegible]

[107] – انظر النكت 2/692 والنخبة ص:13 .

[108] – انظر نخبة الفكر ص:37 .

[109] – حكاها ابن رجب الحنبلي في شرح العلل ص : 236 . معناه : البسي ثياب الحداد السود . (انظر لسان العرب، مادة: سلب)

[illegible]

110 – شرح العلل ص:256 .
111 – الإرشاد 1/187 .

[illegible] [112].

[illegible]

[illegible] [113].

[illegible] [114].

[illegible]

112 – سبق البيان بأن الخليلي ممن يقبل زيادة الثقة مطلقا كوصل ثقة ضابط لما أرسله الجماعة ، فإنه يقبله لكون الوصل زيادة ثقة .

113 – نقله الصنعاني في توضيح الأفكار 1/379 .

114 – فتح المغيث 1/232(تحقيق الشيخ علي حسن علي ، ط:إدارة البحوث الإسلامية – الهند ، سنة 1407 هـ) .

[illegible]

115 – معرفة علوم الحديث ص:94 .

116 - معرفة علوم الحديث ص:95 .

117 - يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول : إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة ، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي ، لأنه يقول : إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه ، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم ، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح ، وأن الرواية الراجحة أولى ، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محل توقف اهـ (النكت 2/652 – 653).

أقول : فيه أمور لا بد من التأمل فيها ، أولا : إن الخليلي لم يسو بين الشاذ والفرد المطلق كما سبق تحقيقه. وثانيا : إن الحاكم لم يعرف الشاذ بما يشمل الغريب الصحيح ، وإنما عرفه بما يخرجه منه ، واستشهدنا عليه بقوله ، فإذا هو الآن يعقب على تعريف الحاكم بقوله :" إنه يلزم عليه أن يكون في الصحيح الشاذ وغيره " ، وثالثا : إن الشاذ عند الشافعي مردود وغير محتج به ، كما سبق تحقيقه ، لأنه اشترط في الخبر المحتج به عدم المخالفة لما رواه الناس ، فلا مجال للتساؤل هل يلزم منه عدم الحكم عليه بالصحة أو لا ؟

[118]

[118] - قد أجاد أخونا الفاضل الشيخ حاتم الشريف (حفظه الله تعالى) حين عالج هذا المصطلح في كتابه (المنهج المقترح) ، جزاه الله خير الجزاء

• [illegible] [119]

[illegible] [120] [illegible]

[illegible]

[illegible] [121]

[illegible]

[illegible] [122]

[illegible]

[illegible]

---

119 – مقدمة ابن الصلاح ص:104 (مع التقييد والإيضاح بتحقيق عبد الرحمن) .

120 - وهو قوله الدقيق : ’’ويستعان على إدراك العلة بالتفرد والمخالفة ... ‘‘

121 – شرح ابن رجب الحنبلي ص:208 .

122 – لسان العرب 5/233 .

123 – سورة يوسف:الآية 58 .

124 – سورة الحجر :الآية 62 .

[illegible]

– [125] سورة الذاريات : الآية 25 .

– [126] سورة النحل : الآية 83 .

– [127] الكامل 1/292 إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين والزبيدي محمد بن الوليد حمصي شامي ثقة معروف .

– [128] الكامل 1/318 . إسماعيل بن أبي أويس فيه كلام .

– [129] المصدر نفسه 1/614 .

[illegible]

130 المصدر نفسه 1/347 .

131 المصدر نفسه 1/331 .

132 – التاريخ الكبير 3/427 وشرح ابن رجب ص:344 .

133 – من شرح ابن رجب الحنبلي ص:344 .

134 – المصدر نفسه .

135 – المصدر نفسه .

136 – العلل الكبير للترمذي 2/622 وشرح ابن رجب ص:346 .

137 – الضعفاء الكبير للعقيلي 1/126 .

[illegible]

138 – الضعفاء الكبير للعقيلي 1/115 ، والتاريخ الكبير 1/426 .
139 – الضعفاء الكبير للعقيلي 1/90 .
140 – شرح ابن رجب الحنبلي ص:280 .
141 - شرح ابن رجب الحنبلي ص:280 .
142 – المصدر نفسه .
143 - المصدر نفسه . ص:354 .
144 – شرح ابن رجب الحنبلي ص:331-332 .
145 – الكامل 1/1347 ، ابن وهب وشبيب كلاهما ثقتان .
146 – المصدر السابق 7/2736 .
147 – شرح ابن رجب ص:355 ، 397 .
148 - شرح ابن رجب ص:355 ، 397 .

[illegible]

149 – في كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء 1/157 (تحقيق محمد عوامة ، ط: 1 ، الريان ، بيروت)

150 – في الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/248.

151 – كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر 8/319 من السنن .

152 – مقدمة صحيح مسلم 1/56 – 57 (مع شرح النووي) .

[illegible]

153 – التمييز ص:162 .

154 – المصدر نفسه ص:156 .

155 – مهدي الساري ص:417 ، 462 والتهذيب 6/152 .

[illegible] .[156]

[illegible] .

[illegible] [157] .

[illegible] .[158]

[illegible] [159] .

[illegible] [160] .

[illegible] [161] .

---

156 – حكاه كثير من المتأخرين ، انظر شرح ابن رجب الحنبلي ص : 252 .

157 – المصدر السابق ص:252 .

158 – شرح ابن رجب الحنبلي ص:253 .

159 – المصدر نفسه .

160 – من شرح العلل لابن رجب الحنبلي ص:254 .

161 – المصدر السابق .

[illegible]

[162] – من شرح العلل لابن رجب الحنبلي ص:254 .

[163] – المصدر نفسه ص:253 .

[164] – الكفاية ص : 172 .

[165] – شرح العلل لابن رجب ص : 253 .

[166] – المصدر السابق .

[167] – شرح العلل لابن رجب ص :253 .

[illegible]

[illegible] [168] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible] [169] .

[illegible] [170]

---

168 – الضعفاء الكبير 1/308 وأخرجه مسلم من طريق سهيل به في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب ... 14/148.

169 – البخاري في كتاب الأذان ، باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة 2/119 وأماكن أخرى منه (الفتح) ومسلم في المساجد باب : متى يقوم الناس للصلاة 5/101 (شرح النووي) .

170 - البخاري في الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة 2/119، وأماكن أخرى منه (الفتح) ، ومسلم في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة 5/101 (شرح النووي)

[illegible] .[171]

[illegible] ''[172].

[171] – حكاه العقيلي في الضعفاء 1/198-199 وابن عدي في الكامل 1/551 ، وابن الصلاح في مقدمته ص:135 (مع التقييد والإيضاح) .

[172] - الكامل 2/127

173 – النكت 2/874 .

174 – ذكره الحافظ في النكت 2/874 .

175 – العلل 1/22 .

176 – في سننه 5/230 .

177 – المصدر نفسه ص:253 .

[illegible]

[illegible] [178].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [180].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[178] – البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر 2/104 ، ومسلم في كتاب الصيام باب صفة الفجر ...7/202 – 206 عن ابن عمر وابن مسعود وسمرة بن جندب . (شرح النووي) وانظر النكت 2/879 .

[179] – ذكره الحافظ ابن حجر في النكت 2/879 .

[180] – النكت 2/875 .

[illegible]

[181] – نقلته من التقييد والإيضاح ص:128 .

[184]

[185]

---

182 – في كتاب الصلاة باب التشهد 1/153 والدارقطني كذلك في باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين 1/352 – 353 .

183 – سنن الدارقطني 1/353 .

184 – المصدر نفسه في كتاب الطلاق 4/5-6 .

185 – انظر النكت 2/815-816 .

[illegible]

[illegible][186].

[illegible]:

[illegible] [187].

[illegible][188].

[illegible][189].

[illegible]

[186] – في سننه – كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر – 100/148 .

[187] – من النكت 2/833 ، وقد أورد ابن أبي حاتم حديث إسرائيل هذا مختصرا في العلل 1/394 ليبين خطأ إسرائيل في رفعه : إذا رأى أحدكم …

[188] – النكت 2/833 .

[189] – 1/394 .

[illegible]

190 – انظر فتح الباري 1/484 .

191 – أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك 7/96 .

192 – من النكت 2/834-835 ، وسنن النسائي 7/95-98 .

[illegible]

[illegible]

[illegible][193].

[illegible]

[illegible]

[illegible][194].

[illegible]

[illegible]

[illegible][195].

---

[193] – في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام الليل 1/422 .

[194] – الإرشاد 1/170 ، وذكر نحوه الحافظ ابن عدي في الكلام 2/526 وساق الحديث من رواية السراق في 2/753 و 6/2305 ، 2347 ، وهي رواية العدوي عن الحسن بن علي بن راشد حدثنا شريك به ، ورواية محمد بن أحمد بن سهل حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح عن شريك به ، ورواية موسى بن محمد بن عطاء عن شريك به .

[195] – توضيح الأفكار 2/419-420 .

[196] – انظر توجيه النظر ص:365 وما بعدها .

[197] – سير أعلام النبلاء 5/174 .

[198] – مقدمة ابن الصلاح ص:228 (مع التقييد والإيضاح).

[199] - مقدمة ابن الصلاح ص:282 (مع التقييد والإيضاح).
[200] – توجيه النظر ص:365 .
[201] – التمييز ص:139-140 .

[illegible]

[202] – انظر سنن أبي داود –كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم 1/372 وإرواء الغليل 4/65-71 .

[203] – العلل الكبير للترمذي 1/360-364 .

[illegible] [204]

[illegible] [205]

---

204 – رواه البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة في النكاح 4/486 (من فتح الباري) ومواضع أخرى ، انظر أرقام الحديث فيه 5030 ، 5087 ،5121 ، 5126 ،5132 ،5135 ،5141 ،5149 ،5150 .

205 – هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في نكته 2/808 مثالا للاضطراب ، لكن فيه نظر لأنه يمكن الترجيح لقول الإمام مالك وجماعة مثل حماد بن زيد وفضل بن سليمان وزائدة بن قدامة وسفيان الثوري لكثرتهم وإمامتهم .

[206] – النكت 2/809 –810 .

[207] – نقله الصنعاني في توضيح الأفكار 1/379 .

[208] – فتح المغيث 1/232(تحقيق الشيخ علي حسن علي ، ط:إدارة البحوث الإسلامية – الهند ، سنة 1407) .

[209] - ابن الصلاح، علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح) ص: 90

[210] - رسالة أبي داود ، 1 / 29

[illegible]

211 – شرح العلل ص: 208

212 – الكفاية للخطيب ص:172. وهو موقف أهل السنة والجماعة المتمثل في أن الثقة عن الثقة حجة، ولم يخالف فيه إلا المعتزلة والخوارج،

213 – هذا بالنسبة إلى غير الصحابة .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[214] .

[215] .

---

[214] – شرح العلل ص : 323 .

[215] - الموقظة : ص : 46 (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط:2 ، سنة 1412هـ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت)

[216]

[217]

216 – شرح العلل ص:332 .

217 - شرح العلل ص:332 .

[218] – مقدمة المحقق للفوائد المجموعة ص:(ح) .

[illegible]

[illegible]

[illegible] [220].

[illegible]

[illegible] [221].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[219] – معرفة علوم الحديث ص:119 –131 ، وهذا الحديث أشار إليه العلامة المعلمي مثالا لما حرره سابقا .

[220] - يعني بذلك أن الحديث مما تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث، ولو كانت له مخالفة لما ثبت عن الليث أو عن شيخه يزيد بن أبي حبيب لكان إعلاله بها ظاهرا، وقد سبق أن الحاكم يفرق بين الشاذ والمعلول من حيث الغموض في الشاذ والظهور بالأدلة في المعلول.

[221] – معرفة علوم الحديث ص:119-131 .

[222] – 1/109-110 من شرح النووي .

[223] – شرع العلل ص:234-236 .

224 - علل الترمذي 1/758، (تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، وانظر سنن الترمذي 4/75

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
([illegible])
[illegible]
[illegible]